

الانهار

تقسم الانهار من حيث مركزها القانوني الدولي الى نوعين .. انهار وطنية .. وانهار دولية

اولا . الانهار الوطنية

هي التي تقع من منابعها الى مصابها .. وجميع روافدها .. في اقليم دولة واحدة .. كنهر التايمز في بريطانيا .. والسين في فرنسا ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة .. التي يجري في اقليمها .. ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة و الصناعة .. ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها

ثانيا . الانهار الدولية

هي التي تفصل .. او .. تجتاز اقليم دولتين او اكثر .. وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في اقليمها

ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الاخرى .. التي يمر فيها النهر .. وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر .. لأغراض الزراعة و الصناعة و الملاحة النهرية الدولية .. ومثالها نهر الدانوب والنيل والفرات

ويهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية من ناحيتين

❖ الاولى .. من حيث الملاحة

❖ والثانية .. من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة

اولا . الملاحة في الانهار الدولية

❖ مرت الملاحة في الانهار الدولية بأربع مراحل:-

١ . المرحلة الاولى/القرون الوسطى

تميزت هذه الفترة بظاهرتين هما :- الاحتكار و .. فرض الرسوم .. اذا كانت الدولة التي يمر في اقليمها جزء من النهر الدولي .. تمارس سيادتها الكاملة على جزء من النهر الذي يمر بإقليمها .. وتحرص برعاياها حق الملاحة فيه .. ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها .. إلا بناء على اتفاقات خاصة .. ومقابل دفع رسوم معينة ..

واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية .. رغم ما كان ينادي به الفقهاء .. امثال جروسويس بحق المرور البريء في الانهار الدولية .. وما قرره معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية

٢ . المرحلة الثانية/الثورة الفرنسية

لقد كانت لمبادئ الثورة الفرنسية .. الاثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية ..

اذ اعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية .. وطبقته فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري الموز والايסקو .. الذين ينبعان في اقليمها ويجريان تباعا في اقليمي بلجيكا وهولندا

وعهد الى قائد الجيوش الفرنسية بتأمين حرية الملاحة فيه .. بموجب القرار الذي اصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية عام ١٧٩٢ .. وبرر القرار هذه الحرية .. على اعتبار ان مجاري الانهار ..

ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترونها .. وغير قابلة للتنازل .. ولا يجوز لأية دولة ان تدعي ان لها حقا مطلقا في احتلال جزءا من النهر

ويتبين ان الثورة الفرنسية جاءت بفكرة جديدة هي .. فكرة الملكية المشتركة لجميع الدول الشاطئية .. وهذه الفكرة تخالف ما كانت تجري عليه الدول قبل الثورة الفرنسية

هذا ومن الملاحظ ان حرية الملاحة التي اقترتها الثورة الفرنسية .. لا تشمل بواخر جميع الدول .. وإنما تقتصر فقط على بواخر الدول التي يمر النهر الدولي في اقليمها

٣ . المرحلة الثالثة مؤتمر فيينا ١٨١٥

لقد ادت المحاولات التي بذلت في اوائل القرن التاسع عشر .. لتعميم وتطبيق حرية الملاحة في الانهار الدولية الى .. وضع نظام بالملاحة في الانهار الاوربية .. اقترتها الدول في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا في المواد من ١٠٨ الى ١١٧ ..

❖ مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لبواخر جميع الدول

❖ وضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول

❖ وان لا يكون من شان الرسوم المفروضة على الملاحة اعاقا للتجارة الدولية

❖ كما نصت على انشاء لجان مشتركة للإشراف على الملاحة في كل نهر

ان النظام الذي وضعه مؤتمر فيينا .. قابل للتطبيق على جميع الانهار الدولية .. وقد تم هذا التطبيق تدريجيا .. بواسطة اتفاقات خاصة .. عقدت خلال القرن التاسع عشر .. وشملت الانهار الدولية الراين والايסקو

الموز الدانوب .. وغيرها

٤ . المرحلة الرابعة/اتفاقية برشلونة

حصل بعد الحرب العالمية الاولى .. توسع كبير في تدويل الانهار .. وخصصت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ المواد من (٣٢٧ الى المواد ٣٣٧) للملاحة النهرية

❖ وقررت فيه اعتبار كل من نهر (الراين - الألب - الاودر - النيمين - الدانوب وفروعها ..) انهار دولية .. كما دعت الى وضع نظام عام للملاحة قابل للتطبيق على كل الانهار الدولية ..

❖ وقد وضع هذا النظام في .. مؤتمر برشلونة .. الذي دعت الى عقده عصبة الامم .. والذي اسفر في عام ١٩٢١ الى ابرام اتفاقية برشلونة الخاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الاهمية الدولية

❖ ونصت هذه الاتفاقية على:-

➤ مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية .. والتي تنضم اليها .. الى المساواة في المعاملة بين جميع السفن

➤ كما ألزمت الدول الموقعة بعدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة حرية الملاحة في النهر .. وان تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وبقائه صالحا للملاحة

➤ كذلك ألزمت الدول التي يمر بها النهر ان لا تفرض رسوما على المرور اكثر مما يقابل نفقات صيانته وتحسين الملاحة النهرية ..

➤ وقررت ايضا ان لكل دولة .. ان تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها .. للوائح الخاصة بالبوليس و الكمارك و الصحة العامة

إلا انه يؤخذ على اتفاقية برشلونة .. انها قصرت الانتفاع بالنظام الذي وضعته للأنهار الدولية على الدول المنضمة للاتفاقية فقط .. ولهذا السبب لم تحظ بتطبيق واسع المدى

مما تقدم نخلص الى ان التطور الذي طرا على الملاحة النهرية عبر المراحل المختلفة .. ادى الى تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لسفن جميع الدول

و مرجع الامر .. بشأن حرية الملاحة الى الاتفاقات التي ابرمت بين الدول النهرية فيما بينها .. او فيما بينها وبين غيرها من الدول ..
لذلك فان الاحكام القانونية التي تنظم الملاحة في الانهار الدولية قد تختلف من نهر لآخر تبعا للاتفاق الذي تنظمه

لذا من المفيد الاشارة بايجاز الى اهم الانهار الدولية في القارات المختلفة
الانهار الاوربية

اشهر الانهار الاوربية الراين والدانوب

١ - نهر الراين : طوله ١٣٢٠ كم

ينبع من جبال سويسرا ... ويصب في بحر الشمال

خضع لنظام التدويل منذ بداية القرن التاسع عشر

❖ اذ قررت معاهدة باريس لعام ١٨١٤ حرية الملاحة فيه لجميع الدول

❖ وقد تأكدت هذه الحرية في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥

❖ وفي اتفاقية ماينس واتفاقية مانهايم سنة ١٨٨٦

❖ والتي قررت انشاء لجنة مركزية لادارة الملاحة في النهر ... ومعاهدة فرساي عام ١٩١٩

❖ وفي ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ ... ادخل تعديل جزئي على اتفاقية مانهايم التي نصت على

انشاء نظام دوري لرئاسة اللجنة المركزية ... التي تتولى ادارة الملاحة في نهر الراين

٢ - نهر الدانوب

طوله ٢٨٦٠ كم ... ويمر في اقاليم ثمانية دول هي ... المانيا ، والنمسا ، وتشيكوسلوفاكيا ، المجر ،

يوغسلافيا ، بلغاريا ، رومانيا ، الاتحاد السوفيتي سابقا

خضع الدانوب لنظام التدويل في اتفاقية باريس عام ١٨٥٦ ... التي طبقت عليه المبادئ التي تضمنتها

الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥ ... والتي تقضي ...

✓ بحرية الملاحة فيه لسفن جميع الدول ...

✓ ثم انشأت اتفاقية باريس لجنة دولية عرفت باسم اللجنة الاوربية للدانوب ... لادارة النهر والاشراف

على الملاحة فيه

وبعد الحرب العالمية الاولى ... قررت معاهدة فرساي للصلح ... اعادة تنظيم الملاحة في نهر الدانوب ...

وقد تم ذلك في مؤتمر باريس ... الذي اسفر عنه ابرام اتفاقية باريس في ٢٣ تموز ١٩٢١ التي قررت ...

✓ حرية الملاحة في الدانوب لجميع الدول

✓ وانشأت لجنتين للاشراف على الملاحة فيه هما ...

أ . اللجنة الاوربية : ويشمل اختصاصها ادارة الجزء الممتد من برايلا الى البحر الاسود

ب. اللجنة الدولية : ويشمل اختصاصها المنطقة الواقعة من برايلا الى اولم

وكان لكل من اللجنتين اختصاصات تشريعية وادارية وقضائية واسعة فيما يتعلق بالملاحة في النهر

وقد اعيد تنظيم الملاحة في الدانوب بعد الحرب العالمية الثانية في ... اتفاقية بلغراد المعقودة في ١٨ اب

١٩٤٨ ... التي انضم كل من الاتحاد السوفيتي سابقا ، وبلغاريا ، والمجر ، ورومانيا ، واوكرانيا

وتشييكوسلوفاكيا ، ويوغسلافيا ... وانضمت اليها النمسا في ٧ كانون الثاني عام ١٩٦٠

وقد اكدت اتفاقية بلغراد على ...

✓ مبدأ حرية الملاحة في الدانوب لسفن جميع الدول

✓ وانشأت لجنة خاصة باسم لجنة الدانوب ... تقتصر عضويتها على الدول النهرية ... تختص

بالاشراف على كل مجرى النهر الصالح للملاحة

الانهار الافريقية

اهم الانهار الافريقية الصالحة للملاحة هو

⇐ نهر الكونغو (٤٦٥٠ كم) ...

⇐ والنيجر (٤١٦٠ كم)

لقد تقرر تدويل هذين النهرين بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر برلين عام ١٨٨٥ ... التي قررت ...

✚ حرية الملاحة في النهرين لجميع الدول وعلى قدم المساوات

✚ ولا يجوز فرض الرسوم الا مقابل خدمات فعلية للملاحة

✚ كما قررت انشاء لجنة دولية للاشراف على الملاحة في نهر الكونغو الا ...

✓ ان هذه اللجنة لم تشكل ابدا

✓ ولقد ادخلت بعض التعديلات على نظام برلين بالنسبة لنهر الكونغو باتفاقية سان جرمان لعام

١٩١٩

اما نظام نهر النيجر ... فقد عدلته الدول الافريقية الشاطئية في اتفاقية نيامي في ٢٦ تشرين الاول ١٩٦٣

الانهار الاسيوية

اهم الانهار الصالحة للملاحة في اسيا ...

❖ الميكونغ

❖ وشط العرب

١ - نهر الميكونغ :

❖ طوله ٤٥٠٠ كم

❖ خضعت الملاحة فيه الى ... اشراف لجنة فرنسية - سيامية ... بموجب المعاهدة المعقودة عام ١٩٠٤

❖ ثم اعيد تنظيم الملاحة فيه ... بموجب اتفاقات عقدتها فرنسا مع كمبوديا ، ولاوس ، وفيتنام ١٩٥٠

٢ - شط العرب

هو المنفذ الملاحي الوحيد للعراق الى الخليج العربي ...

ويتكون من التقاء نهري دجلة والفرات عند كرمة علي في جنوب العراق

ويبلغ طوله (٢٠٤ كم) ويقع ...

✚ نصفه في الاقليم العراقي في كلتا ضفتيه

✚ اما عرضه فانه يتراوح بين ٤٠٠ م امام مدينة العشار الى ١٥٠٠ متر عند مصبه في الخليج العربي

✚ وقد نظمت الملاحة فيه لأول مرة ... بعد الحرب العالمية الاولى ...

✚ بموجب بيانين صادرين عن القائد العام للقوات المسلحة البريطانية عام ١٩١٩ ... والمتعلقين

بميناء البصرة ... والملاحة النهرية

✚ حيث اعلن بموجبهما ... عن مسؤولية ادارة ميناء البصرة ... للقيام بكافة الخدمات اللازمة لادارة

الملاحة ... وما يتعلق بها في شط العرب

✚ مع بيان صلاحية ادارة الميناء في فرض الرسوم لقاء ما تؤديه من الخدمات

✚ وعند ابرام معاهدة الحدود بين العراق وايران عام ١٩٣٧ ... تقرر بمقتضاها ...

✚ ان تقوم الحكومة العراقية بهذه المهمة ... الى حين عقد اتفاقية بين البلدين خاصة بالملاحة في شط

العرب

✚ الا ان المفاوضات بشأن عقد هذه الاتفاقية قد فشلت

✚ لذا استمرت الحكومة العراقية في تنظيم وادارة الملاحة في الشط حتى توقيع اتفاقية الجزائر عام

١٩٧٥

✓ بموجب المادتين الرابعة والخامسة من معاهدة عام ١٩٣٧ ... والبروتوكول الملحق بها

❖ فتح شط العرب للملاحة امام السفن التجارية لجميع الدول وعلى قدم المساوات

❖ وتكون الملاحة حرة للسفن الحربية العائدة للطرفين

❖ اما بالنسبة للسفن الحربية العامة الاجنبية فلا يحق لها دخول شط العرب ... الا بموافقة احد الطرفين

الذي تعتبر موافقته وكأنها صادرة عنهما معا

❖ وتكون جميع العوائد المجابة من قبيل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لادامة الملاحة وتحسينها

❖ وقد قامت الحكومة العراقية بجميع الخدمات المتعلقة بالصيانة ... كما اصدرت عدة قوانين لتنظيم الملاحة

في شط العرب اهمها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمصلحة الموانئ العراقية ... وكان

تشريع العراق لهذه القوانين مستندا الى ماله من سيادة على شط العرب باعتباره جزءا من اقليمه

❖ وقد الغت ايران معاهدة الحدود عام ١٩٣٧ من جانب واحد عام ١٩٦٩ ... وبعد مفاوضات توسطت

الجزائر فيها ... تم ابرام معاهدة جديدة بينهما وقعها الطرفان في بغداد عام ١٩٧٥ مع ثلاثة بروتوكولات

لتحديد ...

➤ الحدود البرية ... والنهرية ... والامن على الحدود

❖ وكان توقيع هذه المعاهدة مستندا الى الاتفاق الذي ابرم بين الدولتين في الجزائر في ١٦ اذار عام ١٩٧٥

❖ وقد نظمت المادة السابعة من ... بروتوكول تحديد الحدود النهرية ... الملاحة في شط العرب وفق المبادئ

الآتية :-

١. تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب

٢. تتمتع السفن التجارية للدول الاجنبية بحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساوات وبلا تمييز

٣. يجوز لاي من الطرفين ... ان ياذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الاجنبية ... لزيارة موانيه ... بشرط

ان لا تعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين

... وعلى ان يجري تبليغ سابق الى الطرف الاخر .. في مدة لا تقل عن ٧٢ ساعة

٤. يتمتع الطرفان المتعاقدان في جميع الاحوال ... عن الاذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في

حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين

❖ ونصت المادة الثامنة ... على ضرورة وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مختلطة

عراقية - ايرانية ... حسب مبدا الحقوق المتساوية في الملاحة ... وقيام لجنة اخرى لوضع القواعد الخاصة

بمنع التلوث والسيطرة عليه في الشط

❖ اما المادة التاسعة ... فقد نصت صراحة على اعتبار شط العرب ... طريق للملاحة الدولية ... والزمتم

الطرفين بالامتناع عن كل استغلال من شأنه ان ... يعيق الملاحة فيه

ثانيا . الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية

❖ ان اهتمام الدول بالأنهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها .. غير ان التطورات العلمية الحديثة في

الانتفاع بمياه الأنهار الدولية .. اظهرت استغلالات جديدة لمياه هذه الأنهار لا تقل اهمية عن موضوع

الملاحة

❖ وغالبا ما تلجأ الدول التي يجري النهر الدولي في اقليمها الى :-

⇨ الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة و .. على بيان حقوق وواجبات

كل منها

❖ وقد ابرمت العديد من هذه الاتفاقات منها ..

⇨ الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام ١٩٥٢ و ..

← الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام ١٩٥٩ بشأن الانتفاع من مياه نهر النيل

وقد تولت هذه الاتفاقات تنظيم استغلال الانهار الدولية بحيث لا تدع مجالا للشك او الخلاف حول القواعد القانونية الدولية الواجب اعمالها

اما في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول التي يجري النهر الدولي في اقليمها .. فان الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعيين الاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار الدولية لأغراض غير الملاحة .. ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث اتجاهات تسود الفقه الدولي يذهب الاتجاه الاول .. الى الاعتراف للدولة ..

← بالسيادة المطلقة على جزء من النهر الذي يمر في اقليمها بلا قيد او شرط و .. بحقها في استغلال مياهه دون أي اعتبار .. لما قد يحدثه هذا الاستغلال من اضرار للدول النهرية الاخرى .. وهذا ما يسمى بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة .

ويرى الاتجاه الثاني .. ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة .. بل انها مقيدة بموجب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه .. وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى .. وهذه تسمى نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة .

اما الاتجاه الثالث .. يرى ان النهر من منبعه الى مصبه .. يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها .. بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول .. وهذا ما يسمى بنظرية الملكية المشتركة

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي فان .. القانون الدولي الحديث .. والتعامل الدولي .. جرى الاعتراف للدولة بالسيادة على:-

← جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها و .. على حقها في ان تستفيد من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة .. بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر من الاستفادة منه

← وقد تأكد هذا في .. حكم محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٥٧ في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو والذي جاء فيه(تمشيا مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الاخرى اسوة بمصالحها ..)

← كما حرص معهد القانون الدولي في القرار الذي اصدره عام ١٩٦١ وجمعية القانون الدولي في دورات انعقادها للسنوات ١٩٥٨ - ١٩٦٠ - ١٩٦٦ على تأكيد ذلك

• ويمكن ان نستخلص من:- المعاهدات المعقودة بين الدول و .. الحكم في قضية بحيرة لانو و ..

اعمال معهد القانون الدولي و .. جمعية القانون الدولي .. بعض المبادئ الاساسية التي تنظم

استغلال الانهار وأهمها :

أ . يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها الدول المشتركة في النهر الدولي

ب . العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر

ح . التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة

د . يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي

هـ . عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة السدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدولة النهرية الاخرى دون اتفاق سابق .

الانهار الدولية في العراق

توجد في العراق انهار دولية كثيرة اهمها ...

✓ نهر دجلة

✓ والفرات

✓ والروافد التي تصب في دجلة

• الخابور ... والزاب الكبير ... والزاب الصغير ... وديالى

ويكون العراق المجرى الاسفل لجميع هذه الانهار ... التي تنبع من تركيا ... باستثناء الزاب الصغير وديالى

للذين ينبعان من ايران ... الى جانب وجود العديد من الانهار الصغيرة الحدودية ... ويثير الانتفاع بمياه هذه

الانهار المشاكل ... لاسيما فيما يتعلق بنهر الفرات والانهار الحدودية ... لذا سنعرض لها بايجاز...

اولا. نهر الفرات :

ينبع فرعاً نهر الفرات (فرات صو و مراد صو) من المرتفعات الجبلية الوعرة في شرقي تركيا ... ليكونا نهر

الفرات ... عند مدينة كيبان ... ويستمر النهر في جريانه في الاراضي التركية مسافة (٤٢٠) كم...

ليدخل القطر السوري عند مدينة جرابلس ... وليجري فيه مسافة (٣٨٠) كم ... وخلال هذه المسافة يصب فيه

ثلاثة روافد هي

✓ الساجور

✓ والبليخ

✓ والخابور

وعند مدينة حصيبة يدخل النهر الاقليم العراقي ...

❖ ليجري فيه مسافة (١٢٠٠) كم أي حوالي ٥٢% من طول النهر...

❖ فيخترق اراضي تقدر مساحتها ٥٩% من مساحة العراق ...

❖ ويعيش عليها ٣٣% من سكانه

ولم يثير استغلال مياه الفرات في الماضي أي مشكلة ... بسبب وقوع النهر من منبعه الى مصبه تحت سيادة

دولة واحدة ... ولكن بعد تفكك الامبراطورية العثمانية بفعل الحرب العالمية الاولى ... قسم مجراه بين ثلاث

دول هي تركيا وسوريا والعراق

وبذلك تغيرت طبيعة نهر الفرات اذ اصبح بعد عام ١٩١٨ نهراً دولياً ... بعد ان كان نهراً وطنياً ... فلم يعد

استغلال مياهه يخضع لاختصاص دولة واحدة ... وانما تنازعت المصالح الذاتية لأكثر من دولة

ومن اجل ضمان حقوق دولة المجرى الاسفل العراق ... عقدت بريطانيا وفرنسا بوصفهما الدولتين المنتدبتين

على العراق وسوريا اتفاقية ٢٣ كانون الاول عام ١٩٢٠ ...

❖ قضت مادتها الثالثة ... على انه في حالة ما اذا كان تنفيذ أي مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري

في سوريا ... يترتب عليه نقص المياه في الفرات وفي دجلة بدرجة كبيرة ...

❖ فانه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه

كما نصت معاهدة صلح لوزان المعقودة في ٢ تموز عام ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء في مادتها ١٠٩

على انه ... اذا لم يوجد نص يخالف ذلك ... فانه اذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة ... ان نظام

المياه (القنوات والفيضانات الري والصرف او ماشابه ذلك) ... في أي دولة يتوقف على الاعمال المنفذه في

اقليم دولة اخرى ... او ... عندما ينتفع اقليم احدى الدول ... بمقتضى عرف قائم قبل الحرب بالمياه والطاقت التي يوجد منبعها في اقليم دولة اخرى

❖ **فانه يعقد اتفاق بين الدول صاحبة الشأن ... للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبتها كل منها ... وقد قبل العراق وسوريا الاحكام الواردة في هاتين المعاهدتين ... بعد حصولهما على الاستقلال ... اذ لم تعرب أي منهما عن عدم رغبتها في الارتباط بها**

📌 **كما عقد العراق مع تركيا معاهدة صداقة وحسن جوار في ٢٩ آذار عام ١٩٤٧ ... الحق بها ستة بروتوكولات**

✓ **تضمن البروتوكول رقم واحد ... احكاما تتعلق بتنظيم الانتفاع في مياه نهري دجلة والفرات**
✓ **وقد اعترف البروتوكول في مقدمته ...**

- **باهمية المشروعات الخاصة بالمحافظة على مياه دجلة والفرات وروافدهما بصفة منتظمة**
- **وبالتفادي من اضرار الفيضانات في اوقات ارتفاع مستوى المياه**
- **واتفق الطرفان على ان افضل مكان لاقامة مثل هذه المشروعات هو اقليم تركيا ... ويقضي البروتوكول ايضا بان يزور تركيا الخبراء العراقيين ...**
 - **بقصد الدراسة وجمع المعلومات المختلفة**
 - **واختيار المواقع التي تقوم عليها اعمال المحافظة على المياه**
 - **على ان تقوم السلطات التركية باعداد الخرائط اللازمة لاجراء هذه الدراسات**
- ✓ **ويقضي البروتوكول ايضا بان توافق تركيا على مبدا اقامة أي مشروعات تثبت ضرورة اقامتها ... على ان يعقد اتفاق منفصل بشأن كل منها**
- ✓ **ويقضي البروتوكول اخيرا ... بان تقوم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع والاعمال التي تنوي تركيا ان تقوم بتنفيذها في المستقبل على**
 - **نهر دجلة**
 - **او الفرات**
 - **او على روافد هذين النهرين**
 - **لتكون هذه المشروعات والاعمال ... على نحو يوفق بقدر الامكان بين مصالح تركيا والعراق ... وذلك باتفاقهما المشترك**

✓ **ويتضح من هذه المعاهدات ان دولتي**

- **المجرى الاعلى تركيا**

- **والمجرى الاوسط سوريا ...**

✓ **قد اعترفا بمراعات الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما ... لذلك لم تظهر أي مشكلة قانونية بين دول النهر الثلاث ...**

✓ **حتى بدأت تركيا ثم سوريا في وضع الخطط لاستغلال مياه نهر الفرات ... فقد ارسلت السفارة التركية ببغداد في ٧ تشرين الاول ١٩٥٧ مذكرة الى الحكومة العراقية ... تضمنت اشعارها برغبة تركيا في تنظيم صرف مياه نهر الفرات ... وتنمية الموارد المعدنية والقوى الكهربائية ...**

✓ **واشارت المذكرة بان تركيا ستبني سد(كيبان)**

• **وسيل حجم البحيرة التي تتكون من هذا السد ٩,٤ مليار متر مكعب**

• **اما المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد فستكون قوتها مليون كيلو واط**

• **وتنتج خمس مليارات كيلو واط / ساعة من القوة الكهربائية سنويا**

📌 **الا ان تركيا عند الشروع ببناء السد عام ١٩٦٦ ادخلت تغيرات مهمة في مواصفاته ... حيث تقرر ان**

✗ تكون سعة الخزن الكلية (٣٠ ، ٥) مليار متر مكعب ... أي أكثر من ثلاث اضعاف مما جاء بمذكرة السفارة التركية عام ١٩٥٧

✗ كما قامت الحكومة السورية من جانبها بدراسات طويلة للانتفاع بمياه الفرات ...

✗ وقد انتهت هذه الدراسات في فترة الوحدة بين القطريين السوري والمصري على بناء سد كبير على الفرات في (الطبقة)

✗ سيسمح بتخزين المياه بحجم إجمالي قدره (٩ ، ١١) مليار متر مكعب من المياه

✗ تكفي لري (٦٤٠) ألف هكتار

✗ أما المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد ستكون قوتها (٨٠٠) ألف كيلو واط

✗ وفي تموز عام ١٩٦١ عقدت الجمهورية العربية المتحدة اتفاقا مع ألمانيا الاتحادية لتنفيذ هذا المشروع

✗ وعلى اثر ذلك ارسلت وزارة الخارجية العراقية مذكرة الى وزارة الخارجية الجمهورية العربية المتحدة لغرض اجراء مفاوضات حول الاعتراف بحقوق العراق المكتسبة من مياه نهر الفرات قبل البدا بتنفيذ مشروع سد الطبقة ... الا ان خارجية العربية المتحدة لم ترد على هذه المذكرة

✗ وبعد الانفصال ذهبت سوريا قدما في تنفيذ هذا المشروع وتعاقبت مع الاتحاد السوفيتي اتفاقية ٢٢ نيسان عام ١٩٦٦ لبناء سد الطبقة

✗ وقد بدا العمل فعلا فيه في اواخر عام ١٩٦٨ وقد تم اغلاق مجرى النهر وتحويل مياهه الى محطة التوليد في عام ١٩٧٣

✗ وهكذا بدأت كل من تركيا وسوريا بتنفيذ مشاريعهما باستغلال مياه الفرات ... دون مراعات لحقوق العراق المكتسبة من مياه نهر الفرات ... والتي قدرها الخبراء بـ (١٨) مليار متر مكعب من المياه

✗ لقد سعى العراق الى لقاءات متعددة ... ودخل مفاوضات مع سوريا وتركيا ... بهدف الوصول الى عقد اتفاقية تتناول تنظيم الانتفاع بمياه الفرات بين الدول الثلاثة ... الا ان جميع الجهود التي بذلها العراق منذ عام ١٩٦٢ لحمل تركيا وسوريا على الاعتراف بحقوقه ... قد بائت بالفشل

✗ ومضت الدولتان دون تردد بفتح مشاريعهما على الفرات في عامي ١٩٧٤ ، ١٩٧٥

✗ وكان لهذا العمل المخالف لقواعد القانون الدولي ... تأثيره الضار في العراق ...

✗ الذي اصابته اضرار كبيرة لا تقدر ...

✗ اذا لم يجد مجموع ما تسلمه من مياه سنة ١٩٧٤ عن (٩،٣٤) مليار متر مكعب

✗ وفي سنة ١٩٧٥ عن (٨،١٩٨) مليار متر مكعب

✗ وهذه الكمية هي اقل من حصة العراق بموجب كل الدراسات المقدمة حول تحديد حاجة العراق من مياه الفرات

✗ وكان لهذا النقص ...

✗ التأثير البالغ والخطير على الزراعة في حوض الفرات ...

✗ وعلى حياة السكان الذين يقطنون في ثمانية محافظات ...

✗ اذ تعرضوا لازمة شديدة بسبب قلة المياه ... واصبح من المتعذر احيانا اوصول حتى مياه الشرب الى بعض المدن والقصبات الواقعة في هذه المحافظات

✗ وازاء هذه الحالة قام العراق في نيسان عام ١٩٧٥ بعرض المشكلة على جامعة الدول العربية ...

✗ التي قامت باعداد دراسة الموضوع ... بتأليف لجنة فنية من ...

✓ الامانة العامة للجامعة ...

✓ وتونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب

- ✓ والسعودية والكويت
- ✓ اضافة الى العراق وسوريا ...
- من اجل الوصول الى تسوية عادلة لتقسيم مياه الفرات ... وتلافي شحة المياه ... وانهاء الوضع الخطير الذي يواجهه العراق ...
- ✗ وقدمت هذه اللجنة عدة توصيات وافق العراق عليها ... في حين رفضتها سوريا ...
- ✗ فقامت العربية السعودية في نيسان ١٩٧٥ ... بالتوسط لحل هذه المشكلة ...
- ✗ الا ان هذه الوساطة باءت بالفشل ...
- ✗ برفض سوريا التوقيع على الاتفاق الذي اعدته السعودية ...
- ✗ والذي وافق العراق عليه...
- ويتضح مما سبق ...
- ✗ ان تركيا وسوريا قد انتهاكا حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات ...
- ✗ وخالفنا احكام المعاهدات المعقودة بين دول الفرات الثلاث ...
- ✗ كما انتهكتنا مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية ...
- ✓ بقيامهما بانشاء مشاريع استغلال مياه الفرات ...
- ✓ قبل التوصل الى اتفاق مع العراق ...
- ✓ رغم كل الجهود التي بذلها في هذا السبيل ...
- ✓ وهذا ما يثير مسؤولية تركيا وسوريا الدولية... ويحملهما كل حسب مساهمتها النتائج الخطيرة التي تعرض لها العراق في الاعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦
- وقد دخل العراق بعد ذلك في مفاوضات مع تركيا ... وتوصل في شباط عام ١٩٧٦ الى ...
- ✓ عقد اتفاقية معهم بالتعاون الاقتصادي والفني ...
- ✓ والتي بموجبها تم تشكيل لجنة فنية مشتركة للتباحث بشأن المياه
- ✓ وعقدت هذه اللجنة اول جلساتها في انقرة للفترة من (٢٢ - ٢٥) كانون الاول عام ١٩٨٠ ...
- ✓ وتقرر فيه دعوة لجنة فنية مشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه ...
- ✓ وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقاريرها لحكومات الدول الثلاث(تركيا وسوريا والعراق)خلال سنتين قابلة للتמיד سنة ثالثة ...
- ✓ وقد شاركت سوريا في اعمال هذه اللجنة اعتبارا في الاجتماع الثالث ...
- ✗ وخلال هذه الفترة وحتى عام ١٩٦٢ عقدت اللجنة ستة عشر اجتماعا ...
- ✗ ودون ان تتوصل الى اتفاق ...
- ✗ ودون ان تغير تركيا من موقفها ... حيث انها مضت في اكمال مشاريعها على نهري الفرات ودجلة
- ✗ ودون ان تراعي الحقوق المكتسبة للعراق وسوريا
- ولا زال العراق يواصل جهوده ...
- ⇐ من اجل التوصل الى عقد اتفاق ثلاثي(تركيا سوريا العراق)...
- ⇐ يحدد بموجبه الحصة المائية لكل دولة ...
- ⇐ على اسس عادلة ومنصفة ... تقوم ...
- على قواعد القانون الدولي
- وما جرى عليه التعامل الدولي في مجال استغلال مياه الانهار الدولية
- فضلا عن الاحكام القانونية المتعلقة بنهري دجلة والفرات

ثانيا .الانهار الحدودية في العراق

توجد عدة انهار مشتركة بين العراق وايران ... معضمها ...

✗ ينبع من الجبال والمرتفعات الايرانية ...

✗ وتصب في العراق... لتسقي الاراضي العراقية

✗ ومن هذه الانهار...

← الكنكير في مندلي

← وكنجان جم في زرباطية

← والوند في خانقين

← والطيب ودويريج والاعمي والكرمة في ميسان

✗ ولم تتناول المعاهدات المعقودة بين الامبراطوريتين العثمانية والفارسية ...

✗ تنظيم الانتفاع في مياه هذه الانهار ... تنظيما كاملا

✗ وانما تركت ذلك للعرف والعادة والتعامل القديم

✗ باستثناء نهري الكنكير وكنجان جم ...

✓ حيث ورد النص على حصة قضاء مندلي من مياه الكنكير في محضر الجلسة ٢٨ من

محاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٣ ، ١٩١٤

✓ واعتبرت مياهه مناصفة بين منطقة مندلي العراقية ومنطقة سومار الايرانية

❖ كما ان حق اهالي زرباطية بمياه نهر كنجان جم منصوص عليه في محضر الجلسة ٢٦ من

محاضر لجنة تخطيط الحدود اذ ورد فيه ...

✓ ان منتصف هذا النهر يشكل خط الحدود بين العراق وايران...وان لكلا الطرفين حقا فيه

❖ وقد انتهكت ايران هذه الحقوق وذلك ... عندما ...

• قطعت مياه الكنكير عن قضاء مندلي

• مما ادى الى اهلاك حوالي ٧٠% من اشجار الفاكهة في المنطقة

• وسبب نقصان انتاج النخيل الى نحو ٣٠%

• وانقطاع سكان مندلي عن زراعة الخضراوات الصيفية

• وهجرة عدد كبير من سكان المنطقة بعد انقطاع مورد عيشهم

❖ كما قامت السلطات الايرانية ...

• بانشاء سد على نهر كنجان جم قرب منبعه

• واحداث مجريين جديدين في داخل الاراضي الايرانية

■ مما سبب سحب معظم المياه وحرمان منطقة - زرباطية - بكرة - جسان العراقية من

حصتها في المياه المقرره

■ وانعكس ذلك على تقليص مساحة البساتين والاراضي الزراعية

❖ وقامت ايران ايضا بتحويل معظم مياه نهر الوند عام ١٩٥٨

✗ مما الحق اضرار جسيمة في منطقتي

← خانقين

← ونهر بناوة سوتة

← ونهر قره تو

❖ كما شيدت السدود على البعض الآخر ... وحولت مياهها الى الاراضي الايرانية مثل...

← نهر الطيب

← ودويريج

← والكرمة

← ورغم احتجاجات الحكومة العراقية ومطالبتها المستمرة بحقها المكتسب والقانوني في مياه هذه الانهار

← فان السلطات الايرانية استمرت في تعنتها ... خلافا للاحكام الواردة

✓ في محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود ... التي نصت على حصص العراق في مياه هذه الانهار

✓ ولمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع من مياه الانهار الدولية المشتركة .

الوقت (١ ساعة)

المحاضرة رقم (٣١)

المياه الداخلية

✳ عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المياه الداخلية:- (بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي) وتخضع المياه الداخلية .. لسيادة الدولة .. وتمارس عليها جميع الاختصاصات التي تمارسها على اقليمها الارضي .. وهي تشمل ..

← الموانئ البحرية و .. الخلجان و .. البحيرات و .. البحار المغلقة وشبه المغلقة

اولا . الموانئ البحرية

✳ يقصد بذلك ..

❖ المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها .. لإرشاد السفن واستقبالها

❖ وهذه المنشآت تعتبر جزءا من اقليم الدولة .. كما اشارت بذلك ..

← المادة (١١) من اتفاقية قانون البحار بقولها (تعتبر جزءا من الساحل .. ابعاد المنشآت المرفئية .. التي تشكل جزءا اصيلا من النظام المرفئي)

← وعرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لعام ١٩٢٣ الموانئ البحرية بأنها:-

← (هي التي تتردد عليها عادة السفن البحرية .. والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية)

← ويتضح من هذا التعريف .. انه لا ينصرف إلا الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية

❖ وتسمح الدول عادة للسفن الخاصة ..

✓ بدخول موانئها ..

✓ كما تستطيع ان تغلق بعض موانئها بصورة مؤقتة .. او .. بصفة دائمة

✓ ويكون الاغلاق الدائم .. في حالة ما اذا كان الميناء مخصصا لأغراض العسكرية

← وأكدت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ .. على حرية دخول السفن الخاصة للموانئ الاجنبية ..

وقضت في المادة الثانية منها .. على ان الدولة ليس لها ان تغلق موانئها في وجه التجارة

إلا .. في الحالات الاستثنائية ناشئة .. عن التدابير الصحية .. او .. مقتضيات النظام العام